اي لا تجب الكفارة لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي اي لا يكون ادنى منه وعن
ابي يوسف ان الكفارة لا تسقط عنه ولو بلغه حديث الحجامة لان على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث واما اذا عرف تاويل الحديث فان الكفارة تجب
عليه لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفة القياس يعني ان عند الشعبي
ان الحجامة تفطره واستدل بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وتاويل الحديث عندنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمعقل بن سنان وجماعة بضم الجيم وهما يغتابان آخر فقال
افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة وقيل انه غشي على المحجوم فصب الحاجم
الماء في حلقه فقال عليه السلام افطر الحاجم المحجوم اي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي
انه قال افطر الحاجم والمحجوم واما الغيبة فقال بعضهم هي كالحجامة وعامة المشايخ على ان بالغيبة
لا يجب الكفارة كيف ما كان لان حديث الغيبة مؤول بذهاب الاجر بالاتفاق وحديث الحجامة
اخذ به بعض العلماء كالاوزاعي ومن تابعه وان لم يكن معتبرا فصار شبهة في موضع الشبهة
كذا في الحواشي واذا اصبح النائم والمجنونة وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة وقال
زفر والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والعذر ههنا ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان
يغلب وجوده وهذا اعذار ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية فان قيل المجنونة لا يصح الصوم
منها فكيف يتصور هذا الكلام فيها قلنا قال ابو سليمان الجوزجاني لما قرأت هذه المسئلة
على محمد قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع عنك هذا الكلام فانه انتشر في الآفاق
بين المشايخ من قال كانه كتب في الاصل وهي مجبورة فظن الكاتب انه مجنونة ولهذا قال
دع عنك هذا فانه انتشر في الآفاق واكثر المشايخ قالوا تاويله اذا كانت عاقلة في اول
ثم جنت وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكرهة
فقلت له الا تجعلها مجبورة فقال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها كما [illegible]

فصل فيما يوجبه العبد على نفسه

لما فرغ من بيان ما اوجبه الله تعالى على العباد
شرع في بيان ما اوجب العباد على انفسهم اذ هو فرع على ايجاب الله تعالى

قال رحمه الله وصوم يوم النحر بالنذر يجب . والفطر اولى والقضاء قد كتب . وان نوى اليمين
ايضا كفر . وليس غير النذر بعقوب بدي ثم اي اذا قال لله علي ان اصوم يوم النحر افطر وقضى
وهو قوله في النظم والفطر اولى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعي وزفر هما يقولان نذر بما
هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام . ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للوجوب وان صام فيه خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان كان نوى يمينا فعليه كفارة يمين
يعني اذا افطر فيه وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ان لا يكون يمينا فانه يكون نذرا في هذه الاوجه الثلاثة لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد عينه ونفى
غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون نذرا ولو نوى
اليمين فكذلك عندهما يكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه
حقيقة واليمين فيه مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين على النية فلا ينتظمهما لفظ واحد
ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين اي جهة النذر واليمين
لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضي الوجوب لعينه وهو وفاء المنذور واليمين
لغيره وهو انه لا يصير هاتكا لحرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين وهو صيانة اسم الله
تعالى عن الهتك وصيانته ما اوجب بالنذر على المكلف فلا تنافي بينهما لان النذر للايجاب
في الذمة فالواجب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين يؤكد معنى اللزوم فلا يكون بين
الموجبين تناف لان ما يؤكد الشيء لا ينافيه ثم نادر صوم العام بالتحقيق يفطر العيدين
والتشريق ويقضي واليمين تلزم . اذا نواها فيه [illegible] اي اذا قال لله علي
صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر